

أصول التفسير

تأليف الشيخ العلامة

عبد الرحمن بن محمد بن قاسم

العاصمي النجدي

مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ
وَهُدًى لِلْمُتَّقِينَ.

وَأَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، الْمَلِكُ الْحَقُّ الْمُبِينُ.

وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَنْهُ وَرَسُولُهُ، الْصَادِقُ الْأَمِينُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَاصْحَابِهِ وَالثَّابِعِينَ وَسَلَّمَ
تَسْلِيْمًا كَثِيرًا.

أَمَّا بَعْدُ: فَهَذِهِ مُقَدَّمَةٌ فِي التَّفْسِيرِ تُعِينُ عَلَى فَهْمِ
الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ الْجَدِيرِ بِأَنْ تُضَرِّفَ لَهُ الْهَمْمُ، فِيهَا
الْهُدَى وَالنُورُ وَمَنْ أَحَدَ بِهِ هُدَى إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ.

تفويل القرآن
أَجْمَعُوا: عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ حَقِيقَةً، مُنْزَلٌ
عَنْ مَحْلُوقٍ سَمِعَهُ حِبْرِيلٌ مِنْ أَنْفُسِهِ وَسَمِعَهُ مُحَمَّدٌ مِنْ
حِبْرِيلٍ وَسَمِعَهُ الصَّحَابَةُ مِنْ مُحَمَّدٍ.

وَهُوَ الَّذِي تَنْلُوُهُ بِالسِّتَّةِ وَفِيمَا بَيْنَ الدَّفَقَيْنِ وَمَا
فِي صُدُورِنَا مَسْمُوعًا وَمَمْكُونًا وَمَحْفُوظًا وَكُلَّ حَرْفٍ
مِنْهُ كَالْبَاءُ وَالْتَّاءُ كَلَامُ اللَّهِ عَنْ مَحْلُوقٍ، مِنْهُ يَهْدَى وَإِلَيْهِ
يَعُودُ، وَهُوَ كَلَامُ اللَّهِ، حُرُوفُهُ وَمَعَانِيهِ، لَيْسَ الْحُرُوفُ
دُونَ الْمَعَانِي، وَلَا الْمَعَانِي دُونَ الْحُرُوفِ.

وَيَدْعُونَا مَنْ قَالَ: أَنَّهُ فَاضَ عَلَى تَفْسِيرِ النَّبِيِّ، مِنْ
الْعُقْلِ الْفَعَالِ، أَوْ غَيْرِهِ، كَالْفَلَاسِفَةِ وَالصَّابَائِيَّةِ، أَوْ أَيْهِ
مَحْلُوقٍ فِي جِسْمٍ مِنْ الْأَجْسَامِ، كَالْمُعْتَزَلَةِ، وَالْجَهْمَيَّةِ
أَوْ فِي حِبْرِيلٍ، أَوْ مُحَمَّدٍ، أَوْ جِسْمٍ أَخْرَى غَيْرِهِمَا،
كَالْكَلَابِيَّةِ، وَالْأَشْعَرِيَّةِ.

أَوْ أَنَّهُ حُرُوفٌ وَأَصْوَاتٌ، قَسِيمَةٌ أَرَلَيَّةٌ، كَالْكَلَامِيَّةِ أَوْ
أَنَّهُ خَادِثٌ قَائِمٌ بِذَاتِ اللَّهِ مُمْتَنِعٌ فِي الْأَزْلِ،
كَالْهَاشِمِيَّةِ وَالْكَرَامِيَّةِ.
وَمَنْ قَالَ: لِفَظِي بِالْقُرْآنِ مَحْلوقٌ فَجَهْمِيٌّ؛ أَوْ غَيْرُ
مَحْلوقٍ فَمُبْدِعٌ.

مَوَاضِعُ نُزُولِهِ

مُوَاصِعٌ تِرْوِلَهُ
أَحْمَمُوا عَلَى أَنَّ الْقَرْآنَ مِائَةً وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ سُورَةً
وَالْمَسْتَهُوْزُ: سَبْعُ وَعِشْرُونَ مَدَنِيًّا، وَبَاقيهِ مَكَّيٌّ،
وَسِنِيًّا آتَابُ.

وَسَيِّدِنَا مُحَمَّدَ وَآلِهِ وَصَاحِبِيْهِ وَشَفِاعِيْهِ وَشَرِيكِنَا يَسُورٌ
وَأَوَّلِ مَا أَنْزَلْنَا إِنَّمَا تَمَّ الْمَدْنَرُ وَالْخُرُّ الْمَائِدَةُ
وَبَرَاءَةُ وَالْقَتْحُ وَالْقَتْحُ وَالْكَلَالِقُ وَالْبَرَّا وَالدِّينُ.

نِرَالُ الْقُرْآن

أَنْزَلَ الْقُرْآنَ حُمَّلَةً فِي لَيْلَةِ الْقُدْرِ إِلَى بَيْتِ الْعَزَّةِ،
فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَأَنْزَلَ مُنْجَماً، يَحْسِبُ الْوَقَائِعَ،
يُلْقِيْهِ جَبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ وَيَمْثُلُ صَلَصَلَةَ الْحَرَسِ،
وَهُوَ أَشَدُهُ عَلَيْهِ وَيَاتِيهِ فِي مِثْلِ صُورَةِ الرَّجُلِ،
يُكَلِّمُهُ وَيَتَبَّعُهُ أَنَّهُ أَنْزَلَ عَلَى سَيِّعَةِ أَخْرُفٍ، وَقَبِيلَ
الْمَعَانِي، الْمُنْفَقَةَ بِالْقَاطِنِ مُخْتَلِفَةَ، كَهْلَمَ وَأَقْبَلَ وَكَتَبَ
فِي الرَّقَاعِ وَعَيْرَهَا، فِي عَهْدِ الْبَوْبَةِ، ثُمَّ فِي الصَّحْفِ،
فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ حَمَّعَ عَتَمَانَ النَّاسَ عَلَى
مُصَحَّفٍ وَاحِدٍ. أَنَّهُ مُكْثِرٌ عَلَى مَا يَحْتَمِلُهُ رَسْمُهَا
وَالْحَمْهُورُ. وَمُنْصَمِّتُهَا الْعَرْضَةُ الْآخِرَةُ.
وَتَرْتِيبُ الْآيَاتِ بِالنَّصِّ وَالسُّورِ بِالْاجْتِهادِ.

أَسْنَابُ نُبُرٍ وَلِهِ

مَعْرُوفٌ: سَبَبَ تُرْوِلُ الْقُرْآنَ بِعِنْدِ عَلَى فَهْمِ الْآيَةِ،
فَقَدْ يَكُونُ الْلُّفْظُ عَامًا، وَالسَّبَبُ خَاصًا، وَمِنْهُ:

عَامَّةٌ وَخَاصَّةٌ

- سورة المائدة آية : 106
 - سورة البقرة آية : 115

أَلْعَامُ: أَفْسَامٌ؛ مِنْهُ: الْبَاقِي عَلَى عُمُومِهِ، كِـ
 الْخُصُوصُ، كِـ
 وَالثَّالِثُ: الْعَامُ الْمَخْصُوصُ وَهُوَ كَثِيرٌ إِذَا مِنْ
 عَامِ الْأَوَّلِ قَدْ حَصَرَهُ الْمُخْصَصُ إِمَّا مُتَصَلِّ، وَهُوَ
 خَمْسَةٌ، أَحَدُهَا الْأَسْتِثناءُ؛ وَالْمُتَقْصِلُ: كَائِنَةً أَخْرَى، أَوْ
 حَدِيثٌ، أَوْ اجْمَاعٌ؛ وَمِنْهُ خَاصَّ الْقُرْآنِ:
 مَا كَانَ مَخْصُصًا لِعُمُومِ السَّنَةِ كِـ
 حَصَّ: أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ اللَّهَ مَاسَ،
 حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ⁽³⁾
 أَلْتَسِخُ وَالْمَنْسُوخُ⁽⁴⁾

يَرُدُ الْتَّسْخُ بِمَعْنَى الْإِرْازَةِ وَمِنْهُ: الْتَّبَدِيلُ،
 وَبِمَعْنَى: الْتَّبَدِيلُ،⁽⁵⁾
 أَوْ هُوَ ثَلَاثَةٌ: مَا
 تُسِيقَ تِلَاقِهِ وَحُكْمُهُ كَعَشِيرَ رَصَعَاتٍ، أَوْ تِلَاقِهِ دُونَ
 حُكْمِهِ، كَائِنَةُ الرَّجْمِ، أَوْ حُكْمُهُ دُونَ تِلَاقِهِ، وَصُنِقتُ فِيهِ
 الْكِتُبُ، وَهُوَ قَلِيلٌ، وَلَا يَقُعُ إِلَّا فِي الْأَمْرِ وَالنَّهِيِّ، وَلَوْ
 يُلْفَظُ الْخَبَرُ.

الْمُحْكَمُ وَالْمُتَشَابِهُ
 الْمُحْكَمُ: يُمِيزُ الْحَقِيقَةَ الْمَفْصُودَةَ؛ وَالْمُتَشَابِهُ:
 يُشَبِّهُ هَذَا، وَيُشَبِّهُ هَذَا، وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ يَتَبَعُونَ

- سورة النساء آية : 23 .¹
- سورة آل عمران آية : 173 .²
- سورة التوبة آية : 29 .³
- البخاري : الصلاة (393) ، والترمذى : الإيمان (2608) ، والنمسائي : تحريم الدم (3967) ، وأبو داود : الجهاد (2641) ، وأحمد (3/199).⁴
- سورة الحج آية : 52 .⁵
- سورة النحل آية : 101 .⁶

مَلِّتْ شَابَةَ مِنْهُ لِيَقْتِلُوا يَهُودَ⁽¹⁾
الْمُسْلِمَينَ، إِذَا وَصَعُوْدَهُ عَلَى عَيْرٍ مَوَاضِعِهِ،⁽²⁾
أَخْبَرَ عَنْهَا، كَالْقِيَامَةِ، وَأَشْرَاطِهَا،⁽³⁾
وَقَتْهُ، وَصِفَتُهُ⁽⁴⁾
وَلَمْ يَفِ عَنْهُمْ عِلْمَ مَعْنَاهُ، بَلْ قَالَ:⁽⁵⁾

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: وَتَبَتَّ أَنَّ إِثْيَاعَ الْمُتَشَابِهِ لَيْسَ
فِي حُصُوصِ الصَّفَاتِ، وَلَا أَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا مِنْ الْسَّلْفِ،
جَعَلَهَا مِنْ الْمُتَشَابِهِ الْدَّاخِلِ، فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَعِنْدُهُمْ
فِرَاءُهَا: تَغْسِيرُهَا، وَتَمْرُرُ كَمَا جَاءَتْ دَالَّةُ عَلَيْهِ مَا فِيهَا
مِنْ الْمَعَانِي، لَا تُحَرِّفُ، وَلَا يُلْحِدُ فِيهَا، وَكُلُّ ظَاهِرٍ
يُرَكِّبُ طَاهِرًا لِمَعْارِضِ رَاجِحٍ، كَتْخَاصِيصِ الْعَامِ، وَتَغْيِيرِ
الْمُطْلُقِ؛ فَإِنَّهُ مُتَشَابِهٌ، لَا حِتْمَالَهُ مَعْتَيْنَهُ وَكَذَا
الْمُجْمَلُ، وَإِحْكَامُهُ: رَفِعٌ مَا يُتَوَهَّمُ فِيهِ مِنْ الْمَعْنَى
الَّذِي لَيْسَ بِمَرَادٍ.

الْتَّأْوِيلُ

الْتَّأْوِيلُ فِي الْقُرْآنِ نَفْسٌ وَقَوْعَدُ الْمُخْبَرِ بِهِ، وَعِنْدَ
الْسَّلْفِ: تَغْيِيرُ الْكَلَامِ، وَبَيَانُ مَعْنَاهُ.
وَعِنْدَ الْمُتَّاخِرِينَ مِنْ الْمُكَلِّمَةِ، وَالْمُتَفَقَّهَةِ،
وَنَحْوُهُمْ هُوَ: صَرْفُ الْلُّفْظِ عَنِ الْمَعْنَى الرَّاجِحِ إِلَى
الْمَعْنَى الْمَرْجُوحِ، لِدَلِيلٍ يَقْتَرِنُ بِهِ؛ أَوْ حَمْلُ ظَاهِرٍ
عَلَى مُحْتَمَلٍ مَرْجُوحٍ.
وَمَا تَأَوَّلُهُ الْقَرَامَطُهُ وَالْبَاطِنِيَّةُ لِلْأَخْبَارِ، وَلِلْأَوَامِرِ
وَالْفَلَاسِفَةُ لِلْأَخْبَارِ عَنِ اللَّهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَالْجَهَنَّمِيَّةُ

-
- سورة آل عمران آية : 7 .¹
 - سورة آل عمران آية : 7 .²
 - سورة آل عمران آية : 7 .³
 - سورة آل عمران آية : 7 .⁴
 - سورة ص آية : 29 .⁵

وَالْمُعْتَلَةُ، وَغَيْرُهُمْ فِي بَعْضٍ مَا جَاءَ فِي الْيَوْمِ الْآخِرِ؛
وَفِي آيَاتِ الْقَدْرِ، وَآيَاتِ الصِّفَاتِ، هُوَ مِنْ تُحْرِفُ
الْكَلْمَ عَنْ مَوْاْصِعِهِ قَالَ افْسِيْحَةُ وَطَوَائِفُ مِنْ الْبَهَلَفِ، أَخْطَلُوا فِي
مَعْنَى الْتَّأْوِيلِ الْمَنْفِيِّ، وَفِي الدِّيْنِ أَشْتَوَهُ.
وَالْتَّأْوِيلُ الْمَرْدُودُ، هُوَ صَرْفُ الْكَلْمِ عَنْ طَاهِرِهِ،
إِلَيْهِ مَا يَحْالِفُ طَاهِرَهُ، قَالَ: وَلَمْ يَقُلْ أَجَدُ مِنْ
الْسَّلْفِ، طَاهِرُهُ هَذَا غَيْرُ مَرَادٍ، وَلَا قَالَ: هَذِهِ الْآيَةُ أَوْ
هَذَا الْحَدِيثُ، مَصْرُونَ فِيهِ عَنْ ظَلْمِهِ، مَعَ أَنَّهُمْ قَدْ قَالُوا
مِثْلَ ذَلِكَ، فِي آيَاتِ الْأَخْكَامِ، الْمَصْرُوفَةِ عَنْ عُمُومِهَا،
وَظَوَاهِرِهَا؛ وَتَكَلَّمُوا فِيمَا يُسْتَشْكِلُ، مِمَّا قَدْ يُتَوَهَّمُ أَنَّهُ
مُتَنَاقِضٌ.

نَفْيُ الْمَحَاجَرِ

صَرَّحَ بِنَفْيِهِ الْمُحَقِّقُونَ، وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ
الْأَئِمَّةِ الْقَوْلُ بِهِ، وَإِنَّمَا حَدَّثَ تَقْسِيمُ الْكَلَامِ، إِلَى
جَقِيقَةِ وَمَحَاجَزِ بَعْدِ الْقُمُّونِ الْمُفَصَّلَةِ، فَتَذَرَّعَ بِهِ
الْمُعْتَلَةُ وَالْحَقَمِيَّةُ، إِلَيْهِ الْأَلْحَادُ فِي الْصِّفَاتِ؛ قَالَ
الشِّيخُ: وَلَمْ يَتَكَلَّمُ الرَّبُّ بِهِ، وَلَا رَسُولُهُ، وَلَا أَصْحَابُهُ،
وَلَا التَّابِعُونَ لَهُمْ بِاَخْسِيَانٍ؛ وَمَنْ تَكَلَّمَ بِهِ مِنْ أَهْلِ
اللُّغَةِ، يَقُولُ فِي بَعْضِ الْآيَاتِ: هَذِهِ مِنْ مَحَاجَزِ اللُّغَةِ
وَمُهَادِهَةٌ: لِئَلَّا هَذَا مِمَّا يَحْوِرُ فِي الْلُّغَةِ؛ لِمَ يَرِدُ هَذِهِ
التَّقْسِيمُ الْحَادِثُ، لَا سِيَّماً وَقَدْ قَالُوا: إِنَّ الْمَحَاجَرَ يَصْحَّ
نَفْيُهُ فَكِيفَ يَصْحَّ حَمْلُ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ؛
وَلَا يَهُولُنِكَ اطْبَاقُ الْمُتَّاخِرِينَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَطْبَقُوا
عَلَى مَا هُوَ شَيْءٌ مِنْهُ.

وَذَكَرَ ابْنُ الْقَيْمِ حَمْسِينَ وَجْهًا فِي بُطْلَانِ الْقَوْلِ
بِالْمَحَاجِرِ؛ وَكَلَامُ اللَّهِ، وَكَلَامُ رَسُولِهِ مُنْزَهٌ عَنْ ذَلِكَ.

الْأَعْجَارُ

الْمُعْجَرَةُ: أَمْرٌ حَارِقٌ لِلْعَادَةِ، مَفْرُونٌ بِالْتَّحَدِّيِّ،
سَالِمٌ عَنِ الْمُعَارَصَةِ، وَالْقُرْآنُ مُعْجَرٌ أَبَدًا.
أَعْجَرَ الْفُصَحَاءَ، مَعَ حِزْرِهِمْ عَلَى مُعَارَضَتِهِ، وَقَدْ
تَحَدَّاهُمْ تَعَالَى، عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِثْلِهِ أَوْ عَشِيرَ
سُورِ، أَوْ سُورَةٍ.

وَذَكْرُ الْعُلَمَاءِ وَجُوهًا مِنْ أَعْجَازِهِ، مِنْهَا: أَسْلُوبُهُ،
وَبِلاغُهُ، وَبَيَانُهُ، وَفَصَاحَتُهُ، وَحُسْنُ تَالِيفِهِ، وَأَخْبَارُهُ عَنْ
الْمُعْيَاتِ، وَالرَّوْعَةُ فِي قُلُوبِ السَّامِعِينَ، وَغَيْرُ ذَلِكَ.
حَتَّى قَالَ الْوَلِيدُ: إِنَّ لِقَوْلَهُ لَحَلَاوةً، وَإِنَّ عَلَيْهِ
لَطَلَاوةً؛ وَمَنْ تَأْمِلُ حُسْنَهُ، وَبَدِيعَهُ، وَبَيَانَهُ، وَوُجُوهَ
مُخَاطِبَاتِهِ: عَلِمَ أَنَّهُ مُعْجِزٌ مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ.

الْمِثَلُ

الامثال
مِمَّا يَحْبُبُ عَلَى الْمُجتَهِدِ مَغْرِفَتَهُ، صَرَيْهَا اللَّهُ تَذَكِيرًا،
وَوَعْظًا، وَهِيَ: نُصُورُ الْمَعَانِي بِصُورَةِ الْأَشْخَاصِ.

لِفْسَامُ

**الْقِسْمُ: تَحْقِيقُ الْخَيْرِ وَتَوْكِيدُهُ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا
يُمْعَظَمُ وَهُوَ تَعَالَى يُقْبِلُ مَنْفِسَهُ الْمُقَدَّسَةُ،
الْمُؤْضِوَّةُ بِصَفَاتِهِ، وَبِأَيَّاتِهِ الْمُبِينَ لِنُوْمَةِ لَدَائِهِ وَصِفَاتِهِ،
تَارَةً عَلَى التَّوْحِيدِ، وَتَارَةً عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ حَقٌّ، وَتَارَةً
عَلَى أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ، وَتَارَةً عَلَى الْجَزَاءِ، وَالْوَعْدِ،
وَالْوَعِيدِ؛ وَتَارَةً عَلَى حَالِ الْإِنْسَانِ.**

**وَالْقِسْمُ: إِمَّا ظَاهِرٌ، وَإِمَّا مُصْمَرٌ؛ وَهُوَ قِسْمَانٌ⁽¹⁾
قِسْمٌ دَلَّ عَلَيْهِ الْلَّامُ، نَحْوَ: الْمُؤْمِنُونَ
وَقِسْمٌ دَلَّ عَلَيْهِ الْمَعْنَى، نَحْوَ: الْمُؤْمِنَاتِ⁽²⁾.**

الْخَيْرُ وَالْإِنْسَانُ

الْكَلَامُ بِنَوْعَانِ: حَبْرٌ، وَإِنْسَاءٌ؛ وَالْحَبْرُ: دَائِرٌ بَيْنَ الْأَنْفُسِ، وَالْإِتْبَااتِ.
وَالْإِنْسَاءُ: إِمْرُ، أَوْ نَهْمٌ، أَوْ إِيَّاهُ. وَالْحَبْرُ يَذْخُلُهُ
الْأَنْصَدِيقَ، وَالنِّكْدِيبَ، وَالْأَحْبَارَ. إِمْرٌ أَمَّا أَحْبَارٌ عِنْ الْحَالِقِ،
وَلَمَّا أَحْبَارٌ عِنْ الْمَحْلُوقِ فَالْأَحْبَارُ عِنْ الْحَالِقِ: هُوَ
الْتَّوْحِيدُ، وَمَا يَتَضَمَّنُهُ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصَفَاتِهِ؛ وَالْأَحْبَارُ
عِنْ الْمَحْلُوقِ: هُوَ الْقَصَصُ، وَهُوَ الْحَبْرُ عَمَّا كَانَ، وَمَا

¹ - سورة آل عمران آية : 186.

.71 - سورة مریم آلة : 2

يَكُونُونَ؛ وَيَهُدِّلُ فِيهِ: الْمَجِيدُ عَنِ الْرُّسُلِ وَأَمْمَهُمْ، وَمَنْ
كَذَّبُهُمْ، وَالإِخْبَارُ عَنِ الْحَيَاةِ، وَالثَّارِ، وَالثَّوَابِ، وَالعِقَابِ.

طُرُقُ التَّفْسِيرِ

أَصْحَّ طُرُقِ التَّفْسِيرِ أَنْ يُقْسِرَ الْقُرْآنَ بِالْقُرْآنِ، فَمَا
أَجْمَلَ فِي مَكَانٍ، فَإِنَّهُ قَدْ فِتَرَ فِي مَوْضِعٍ أَخْرَى، وَمَا
أَخْتَصَرَ فِي مَكَانٍ فَقَدْ بُسْطَ فِي مَوْضِعٍ أَخْرَى، فَإِنْ لَمْ
تَجِدْهُ فِي الْسَّيِّدَةِ، فَإِنَّهَا شَاهِدَةٌ لِلْقُرْآنِ، وَمُوَضِّحَةٌ لَهُ،
فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ فَأَرْجِعْ إِلَى أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ فَإِنَّهُمْ أَنْزَلُوا
يَدِّلُكَ لِمَا شَاهَدُوهُ، وَلِمَا لَهُمْ مِنْ لِفْظِ الْيَامِ، وَالْعِلْمِ
الْمَسْيَحِيِّ، لَا يَسِيمَا كَبِرَاً وَهُمْ كَالْخُلْفَاءِ الرَّاسِدِينَ،
وَالْأَئِمَّةِ الْمَهْدِيِّينَ، كَابْنِ حَمْسَعُودٍ، وَابْنِ عَيَّاسٍ، وَابْنِ الْمَ
تَجِدْهُ فَقَدْ رَجَعَ كَثِيرٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ فِي دَلْلَتِهِ إِلَى أَقْوَالِ
الْتَّابِعِينَ، كَمُجَاهِدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَكْرَمَةَ، وَعَطَاءَ،
وَالْحَسَنِ وَمَسِيرُوقَ، وَسَعِيدَ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَكَمَالِكَ،
وَالْتَّوْرِيِّ، وَالْأَوْرَاعِيِّ الْتَّابِعِيِّ وَالْحَمَادِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ،
وَغَيْرُهُمْ مِنْ تَابِعِيِّ الْتَّابِعِينَ، وَكَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ،
وَاسْحَاقَ، وَأَبِي عَبِيدٍ، وَأَمْتَالِهِمْ مِنْ أَبْنَاءِ تَابِعِيِّ
الْتَّابِعِينَ.

قَالَ الْسَّيِّدُ: وَقَدْ يَقُولُ فِي عَبَارَاتِهِمْ تَبَاعِينُ فِي
الْأَلْقَاطِ، يَحْسِبُهُمْ مَنْ لَا يَعْلَمُ عَنْهُمْ اخْتِلَافًا، وَلَيْسَ
كَذَّلُكَ، فَإِنْ مِنْهُمْ: مَنْ يُعَيِّرُ عَنِ الشَّيْءِ بِلَازِرِمَةِ، أَوْ
تَظِيرِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُتَصَّرِّ عَلَى الشَّيْءِ بِعَيْنِهِ.
وَيَرْجِعُ إِلَى لُغَةِ الْقُرْآنِ، أَوِ الْمُسَيَّدَةِ، أَوِ لُغَةَ الْعَرَبِ:
وَمِنْ تَكْلِمَ بِمَا يَعْلَمُ مِنْ دِلْلَتِهِ لُغَةً، وَشَرْعًا: فَلَا حَرَجَ
عَلَيْهِ، وَيَحْرُمُ بِمُحَرَّدِ الرَّأْيِ.
وَقَالَ ابْنُ عَيَّاسٍ: التَّفْسِيرُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ: وَجْهٌ
تَعْرِفُهُ الْعَرَبُ مِنْ كَلَامَهَا؛ وَتَفْسِيرُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ
يَحْمَدَ الْتَّهِ؛ وَتَفْسِيرُ يَعْلَمُهُ الْعُلَمَاءُ؛ وَتَفْسِيرُ: لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا
اللَّهُ.

الْتَّفَاسِيرُ

أَحْبَبَنَ الْتَّفَاسِيرِ مِثْلُ تَفْسِيرِ عَبْدِ الرَّزَاقِ وَوَكِيعِ،
وَعَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ، وَدِحِيمَ وَتَفْسِيرُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ
وَبَقِيَّ بْنِ مَحْلِدٍ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ، وَسَفِيَانَ بْنِ عَيْنَةَ،

وَسُبِّيدَنْ وَتَقْسِيرِ ابن حَرِيرَ، وَابن مَاجَةَ، وَابن مَرْدُوِيَّهِ، وَالْبَغْوَى،
وَابن كَثِيرٍ.

وَحَدَّثَ طَوَافِئُ مِنْ أَهْلِ الْبَدْعَ شَأْوُلُوا كَلَامَ اللَّهِ
عَلَى ارْأَيِهِمْ تَارَةً: يَسْتَدِلُونَ بِيَاتِ اللَّهِ عَلَى مَذَهِبِهِمْ،
وَتَارَةً: يَتَأَوَّلُونَ مَا يُحَالِفُ مَذَهِبَهُمْ، كَالْمُخَوَّلَ،
وَالرَّافِضَةِ، وَالجَهَمِيَّةِ، وَالْمُعْتَزِلَةِ، وَالْقَدَرِيَّةِ، وَالْمُرْجِنَةِ،
وَغَيْرُهُمْ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَأَقْطَمُهُمْ جَدَّاً، إِلَّمُعْتَزِلَةُ، وَقَدْ
صَنَّفُوا تَقْسِيرَ عَلَى أَصْوَلِ مَذَهِبِهِمْ، مِثْلَ تَقْسِيرِ ابن
كَيْسَانَ الْأَصْمَمِ، وَالْجُبَائِيِّ، وَعَبْدِ الْجَيْرَ الْهَمِيدَانِيِّ،
وَالرَّمَانِيِّ، وَالْكَشَافِ، وَقَاقْفَهُمْ مُتَأَخِّرُوا الشِّيَعَةَ،
كَالْمُفَيِّدِ وَأَبِي حَقْفِ الرَّطْوَسِيِّ، اعْتَقَدُوا رَأِيًّا، ثُمَّ
حَمَلُوا هُوَ الْفَاطِقُ الْقُرْآنَ عَلَيْهِ، وَمِنْهُمْ حَسَنُ الْعَبَارَةِ،
يَدْسُ الْبَدْعَ فِي كَلَامِهِ، كَصَاحِبِ الْكَشَافِ، حَتَّى إِنَّهُ
يَرُوحُ عَلَى خَلْقٍ كَثِيرٍ.

وَذَكَرَ: أَبْنَ تَقْسِيرِ الْمَحْتَشِريِّ، لَكِنْهُ يَذْكُرُ مَا يَرِعُمُ أَنَّهُ
أَسْلَمَ مِنْ تَقْسِيرِ الرَّمَحْتَشِريِّ، وَإِنَّمَا يَعْنِي طَائِفَةً مِنْ أَهْلِ
الْكَلَامِ، الَّذِينَ قَرَرُوا أَصْوَلَهُمْ بِطَرْقٍ مِنْ حِنْسِ مَا
قَرَرُتِ بِهِ الْمُعْتَزِلَةِ؛ وَذَكَرَ الَّذِينَ أَخْطَبُوا فِي الدَّلِيلِ،
مِثْلَ كَثِيرٍ مِنْ الصَّوْفِيَّةِ، وَالْوُعَاظَةِ، وَالْفُقَهَاءِ، وَغَيْرِهِمْ
تَقْسِيرُونَ الْقُرْآنَ بِمَعَانِ صَحِيحَةِ، لَكِنَّ الْقُرْآنَ لَا يَذْلِلُ
عَلَيْهَا، مِثْلَ كَثِيرٍ مِمَّا ذَكَرَهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلْمَيِّ
فِي حَقَائِقِ التَّقْسِيرِ، وَأَبْنَ كَانَ فِيمَا ذَكَرُوهُ مَا هُوَ
مَعْانٌ بِأَطْلَلَهُ، فَإِنْ دَلَّكَ يَدْخُلُ فِي الْخَطَلِ فِي الدَّلِيلِ،
وَالْمَدَلُولُ جَمِيعًا، حَيْثُ يَكُونُ الْمَعْنَى الَّذِي قَصَدُوهُ
فَاسِدًا.

وَبِالْجُمْلَةِ: مَنْ عَدَلَ عَنْ مَذَاهِبِ الْمَسْحَابَةِ
وَالْتَّابِعَيْنِ، وَتَقْسِيرُهُمْ إِلَى مَا يُحَالِفُ دَلْلَكَ، كَانَ مُخْطَلًا
فِي دَلْلَكَ، مِثْلَ مُبَدِّعًا، وَإِنْ كَانَ مُجْتَهَدًا مَعْفُورًا لَهُ
الْخَطْلَةُ؛ فَالْمَفْصُودُ: بَيَانُ طَرْقِ الْعِلْمِ وَادْلِتِهِ، وَطَرْقِ
الصَّوَابِ.

سَيِّدُ الْاِخْتِلَافِ

إِمَّا عَنِ الْمَعْصُومِ، أَوْ لَا.
فَالْمَفْصُودُ: وَإِذَا جَاءَ عَنْهُ مِنْ جَهَنَّمْ، أَوْ جَهَنَّمْ مِنْ
غَيْرِ تَوَاطِعِهِ، فَصَحِيحٌ، وَكَذَّابٌ إِذَا تَعَدَّدَتْ
طَرْوَقُهَا، وَخَبَرُ الْوَاحِدِ، إِذَا تَلَقَّنَهُ الْأُمَّةُ بِالْقِبْوِلِ، أَوْ جَبَ
الْعِلْمُ
أَدَلَّ وَالْمُعْتَبِرُ فِي قَبْوِلِ الْخَبَرِ إِجْمَاعُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَلَهُ
كَذِّبٌ، كَمَا فِي تَقْسِيرِ التَّعْلِيَّيِّ، وَالْوَاحِدِيِّ،
وَالرَّمْخَشِرِيِّ، وَمَا نُقِلَّ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ تَفْلِيْصًا صَحِيحًا،
فَالْمَنْفِسُ اللَّهُ أَسْكُنُهُ، مَا نُقِلَّ عَنْ بَعْضِ النَّابِعِينَ؛
وَالإِسْرَائِيلِيَّاتُ: تُذَكَّرُ لِلإِسْتِشَهَادِ، لَا لِلْاعْتِمَادِ؛ وَمَا
عَلِمْتُ صَحِحَّهُ مَا شَهَدَ لَهُ الشَّنْوُعُ، فَصَحِيحٌ، وَمَا
خَالَقَهُ قِبْعَقُدُ كَذِّبٌ؛ وَمَا لَمْ يُعْلَمْ حُكْمُهُ فِي شَرْمِ عَيَّانٍ
لَا يُصَدِّقُ، وَلَا يُكَذِّبُ؛ وَعَالِيهُ لَا فَائِدَةَ فِيهِ؛ وَالْخَطَا
الْوَاقِعُ فِي الْإِسْتِدَالَلِ: مِنْ جَهَنَّمْ حَدَّثَنَا عَمِّي تَقَدَّمَ
ذَكْرُهُمْ مِنْ الْمُبَتَدَعَةِ، بَعْدَ تَقْسِيرِ الصَّحَابَةِ، وَالنَّابِعِينَ،
وَتَابِعِيهِمْ؛ اعْتَقَدوْ مَعَانِي، حَمَلُوا الْفَاظَ الْقُرْآنَ عَلَيْهِمْ
أَوْ قَسَرُوهُ بِمُجَرَّدِ مَا يَسْتَوْعِدُونَ أَنْ يُرِيدُوهُ، مَا لَا يَدْلِلُ
عَلَى الْمَرَادِ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ يَخْلُلُ، وَتَبَعِّهِمْ كَثِيرٌ مِنْ
الْمُتَقْفَهَةِ، لِصَعْفِ أَثَابِ الْبَوْهَةِ، وَالْعَجَزِ، وَالْتَّفَرِيطِ، حَتَّى
كَانُوا يَرْوُونَ مَا لَا يَعْلَمُونَ صَحِحَّهُ.
وَقَدْ يَكُونُ الْاِخْتِلَافُ: لِحَفَاءِ الْمَذَلِيلِ، وَالْذُّهُولِ عَنْهُ
وَقَدْ يَكُونُ: لِعَدَمِ سَمَاعِهِ، وَقَدْ يَكُونُ لِلْعَلْطِ فِي فَهْمِ
النَّصِّ، وَقَدْ يَكُونُ لِاعْتِقَادِ مُعَارِضٍ رَاجِحٍ.

التَّقْسِيرُ

الْتَّقْسِيرُ: كَشْفُ مَعَانِي الْقُرْآنِ وَبَيَانُ الْمُرَادِ هُنْهُ،
قِيلَ بَعْضُهُ يَكُونُ مِنْ قِبَلِ الْأَلْفَاظِ الْوَحِيرَةِ، وَكَشْفِ

مَعَانِيهَا، وَبَعْضُهُ: مِنْ قَبْلِ هَرْجِحٍ بَعْضٌ أَلَا حِتَّمَ الْأَلَاتِ
عَلَى بَعْضٍ؛ وَاجْمَعُوا عَلَى أَنَّ التَّفَسِيرَ مِنْ فُرُوضِ
الْكَفَائِيَّاتِ.

**وَهُوَ أَجَلُ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ، وَأَشَرَّفُ صِنَاعَةَ
يَتَعَاطَاهَا الْإِنْسَانُ؛ وَالْمُعْتَنِي بِعِرْسِهِ، لَا بَدَلَّهُ مِنْ
مَعْرِفَةِ الْحُمُوفِ، وَأَكْثَرُ مِنْ تَكَلُّمَ فِيَّهَا النَّجَاهَةِ؛
وَالْأَسْمَاءِ، وَالْأَفْعَالِ؛ وَأَكْثَرُ مِنْ تَكَلُّمَ فِيَّهَا الْلَّغَوَيْوَنَ؛
وَمِنْهُ: مَعْرِفَةٌ مَا وُصِّلَ لِهِ الصَّمِيرُ، وَمَا يُعْوِذُ عَلَيْهِ؛
وَالْذَّكِيرُ، وَالْبَانِيَّ، وَالْعَرِيفُ، وَالْكَبِيرُ، وَالْخَطَابُ
بِالْأَسْمَاءِ، وَالْفَعْلِ.**

وَأَوْلَى مَا يُرْجُحُ فِي عَرْبِهِ، إِلَى: تَقْسِيرِ لِمِنْ عَيَّاسِيِّ
وَغَيْرِهِ، وَدَوَّا وَيْنَ الْعَرَبِ؛ وَبِحَثٍ عَنْ كَوْنِ الْآيَةِ مُكَمَّلَةً
لِمَا قُبِلَهَا، أَوْ مُسْتَقْلَةً، وَمَا وَجْهُ مُتَاسِيَّهَا لِمَا قَبْلَهَا،
وَكَذَا السَّوْمُ.

وَعَنِ الْقِرَاءَةِ، الْمُتَوَالِتَةِ، الْمَشْهُورَةِ، وَالْأَحَادِيدِ؛
وَكَذَا: الشِّادَةُ، فَإِنَّهَا تُفَسِّرُ الْمَشْهُورَةَ، وَبَيْنُ مَعَانِيهَا،
وَإِنْ كَانَ لَا يَجُوَرُ الْقِرَاءَةُ بِالشِّادَةِ إِجْمَاعًا.

التَّلَاقُ

تُسْتَحِبُّ تَلَاقُهُ الْقُرْآنُ عَلَى أَكْمَلِ الْأَخْوَالِ، وَإِلَكْتَارِ
مِنْهَا، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ سَائِرِ الْذِكْرِ، وَالْتَّرْتِيلِ: أَفْضَلُ
مِنْهُ السَّرْعَةُ، مَعَ تَبَيْنِ الْحُرُوفِ، وَأَشَدُ تَاثِيرًا فِي
الْقَلْبِ، وَسَبْقِي اعْطَاءِ الْحُرُوفِ حَقَّهَا، وَتَرْتِيَّهَا،
وَتَطْبِيقِ النَّطْقِ بِهَا مِنْ عَيْنِ اسْرَافٍ، وَلَا تَعْسِفَ، وَلَا
تَكْلُفَ، وَمُسَنِّ تَحْسِينِ الصُّورَتِ، وَالْتَّرْبِيمُ يَخْشُو
وَحُصُورُ قَلْبِ، وَمَفْكِرِ وَتَفْهُمِ يُنْفِدُ الْلَّفْظَ إِلَى الْأَسْمَاءِ
وَالْمَعَانِي إِلَيْهِ الْقُلُوبَ، قَالَ الشِّيخُ فِي: 『رَبِّيَا
الْقُرْآنَ بِأَضْوَاقِكُمْ』^١ هُوَ التَّحْسِيَّ بِيْنُ، وَالْتَّرْبِيمُ
يَخْشُو، وَحُصُورِ قَلْبِ.

- النسائي : الافتتاح (1015) ، وأبو داود : الصلاة (1468) ، وابن ماجه : إقامة الصلاة والسنة فيها (1342) ، وأحمد (4/283) ، والدارمي : فضائل القرآن (3500).

لَا صَرْفُ الْهَمَةُ إِلَيْهِ مَا حُبِّبَ بِهِ أَكْثَرُ النَّاسِ، مِنْ
الْوَسْوَسَةِ فِي حُمُرِ الْحُرُوفِ، وَقَرْقِيقَهَا، وَتَفَحِيمَهَا،
وَأَمَالَتَهَا، وَالنَّطِيقُ بِالْمَدِ الطَّوِيلِ، وَالْمَصِيرِ،
وَالْمُتَوَسِّطُ شُغْلَةُ بِالْوَصْلِ، وَالْقُضْلِ، وَالْإِصْجَاعِ،
وَالْإِرْجَاعِ، وَالْهَطْرِيبُ، وَغَيْرُ ذَلِكِ، مِمَّا هُوَ مُفْضٌ إِلَيْهِ
تَغْيِيرُ كِتَابِ اللَّهِ، وَالْتَّلَاقُ بِهِ حَائِلٌ لِلْقُلُوبِ قَاطِعٌ لِلْهَا
عَنْ قَهْمَمَةِ مُرَادِ الرَّبِّ مِنْ كَلَامِهِ؛ وَمَنْ تَأْمَلَ هَذِي
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِرَارُهُ أَهْلُ كُلِّ لِسَانٍ عَلَى قَوْاءِتِهِ مُمْ
تَبَيَّنَ لَهُ: أَنَّ السُّطُوعَ بِالْوَسْوَسَةِ فِي إِخْرَاجِ الْحُرُوفِ
لِيَسَّ منْ سُبْتِهِ.

وَقَالَنَّهُ يُكَرَّهُ التَّلْحِينُ الَّذِي يُشْبِهُ الْغَنِيَاءَ وَاسْتَحْبَ
يُغَصِّبُهُمُ الْقِرَاءَةَ فِي الْمُصْحَفِ وَيُسْتَحْبِبُ الْحِنْمُ كُلُّ
أَسْبُوعٍ، وَالْمَدْعَاءُ بَعْدُهُ، وَتَحْسِينُ كِتَابَةِ الْمُصْحَفِ، وَلَا
يُخَالِفُ خَطَّ مُصْحَفِ عِثْمَانَهُ فِي وَأَوْ، أَوْ يَاءٍ، أَوْ أَلْفٍ،
أَوْ غَيْرِ ذَلِكِ، وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحَدِّثِ مَسْهُ، وَسَقَرُ بِهِ
لِدَارِ حَرْبٍ، وَيَحْبُبُ احْتِرَامُهُ.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ، وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.